

**قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بضبط خاصيات وأقيسة الإشارات الدالة على السرعة القصوى المسموح بها وشروط وضعها.**

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 15 منها.

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وخاصة على الفصول 6 و7 و12 و13 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يجب أن تحمل العربات التالية الإشارة الدالة على سرعتها القصوى المسموح بها على الطرقات السيارة وعلى بقية الطرقات خارج مواطن العمران :

- العربات ومجموعات العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ،  
- الحافلات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 10000 كغ،

- العربات الناقلة للمواد الخطرة التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو الوزن الجملي الناقل المرخص فيه 3500 كغ.

الفصل 2 : يجب أن تكون هذه الإشارات في شكل قرص يستجيب للشروط التالية :

- أن يكون أبيض اللون ذا قطر يساوي 190 مم.

- أن تكتب عليه السرعة بالكيلومتر في الساعة بأرقام عربية سوداء اللون وذات ارتفاع 150 مم

- أن يحيط به طوق أسود اللون قطره الداخلي 190 مم وقطره الخارجي 200 مم.

الفصل 3 : يجب أن تصور أو توضع هذه الأقراص بصفة ظاهرة للعيان على أسفلت الجهة اليسرى من مؤخر هيكل العربة

على أن توجد مراكزها في نفس المسطح الأفقي وإن تعذر ذلك في نفس المسطح الطولي العمودي.

ويصور أو يوضع قرص تحديد السرعة القصوى على الطرقات السيارة على يسار أو تحت قرص تحديد هذه السرعة على بقية الطرقات خارج مواطن العمران .

بالنسبة لمجموعات العربات تصور أو توضع هذه الأقراص على آخر عربة من المجموعة.

الفصل 4 : يجب أن تحمل العربات التي يقودها سواق متريصون إشارتين تدلان على السرعة القصوى المسموح بها على الطرقات خارج مواطن العمران .

الفصل 5 : تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القرار على الإشارات المذكورة بالفصل الرابع أعلاه غير أنه يمكن أن تكون لها الأقيسة التالية :

- قطر القرص : 140 مم

إرتفاع الكتابة : 100 مم

قطر الطوق : 140 مم من الداخل و 150 مم من الخارج

الفصل 6 : يجب أن تصور أو توضع الإشارات المذكورة بالفصل الرابع من هذا القرار على الجهة اليسرى من البلور الخلفي للعربة وعلى الجهة اليمنى السفلى من البلور الواقى الأمامي.

وفي صورة عدم وجود البلور الخلفي تصور أو توضع الإشارة على الجهة اليسرى من مؤخر هيكل العربة.

الفصل 7 : يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2000 .

وزير النقل

حسيب كوشوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد فنوشي